باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الثالث من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

شركة يونيفيرسال للصناعات الهندسية

ضد

١- وزير المالية

٢- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات ٦ أكتوبر

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من أبريل سنة ٢٠١٦، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بالاستمرار فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، أرقام ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٣٧٦ لسنة ٧٨ قضائية، بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٠٤٢ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الأول ورئيس مصلحة الضرائب على المبيعات،برد مبلغ ١٧٦٨١٠٣جنيهات، قيمة ضرائب المبيعات عن السلع الرأسمالية، المستوردة لزوم تأسيس المصنع لاستخدامها فى الإنتاج، وليس بغرض البيع أو الاتجار فيها، مع الفوائد القانونية، على سند من أنها كانت قد استوردت معدات وآلات وماكينات، لزوم الإنتاج بالمصنع الذى تديره، وهى سلع رأسمالية، تدخل فى العملية الإنتاجية،

ولـيس بغـرض الاتجـار فيهـا. إلا أن مـصلحة الجمـارك أخـضعت هـذه الآلات والمعدات والماكينـات لـضريبة المبيعـات، الأمـر الـذى حـدا بهـا إلـى إقامـة الـدعوى المشار إليها. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧، قضت المحكمـة الابتدائيـة بـإلزام المدعى عليـه الأول بـصفته، بـأن يـؤدى للـشركة المدعيـة مبلـغ ١٧٦٨١٠٣جنيهات، قيمـة الضريبة علـى المبيعـات علـى الرسـائل محل التداعى، وكذلك الفوائد القانونيـة لـهذا المبلـغ بواقـع ٤% مـن تـاريخ المطالبـة القضائية، وبـراءة ذمـة الـشركة مـن المبـالـغ المتبقيـة. وإذ لـم يـرتض المـدعى عليهمـا هذا الحكـم، طعنـا عليـه بالاسـتئناف رقـم ٤٥٦ لسنة ١٢٥ قضائية، أمام محكمـة استئناف القاهرة "مأموريـة الجيزة"، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١٢ قضت محكمـة الاسـتئناف بقبـول الاسـتئناف شـكلاً وفـى الموضـوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. فأقام وزير المالية، ورئيس مصلحة الضرائب علـى المبيعات، طعنًا بالنقض برقم ١٠٣٧٦ لسنة ٧٨ قضائية علـى هذا الحكم، فقضت محكمـة الـنقض بجلـسة ٢٠١٠/٥/٢٥، بـنقض الحكـم المطعـون فيـه، وحكمـت فـى موضـوع الاسـتئناف رقـم ٤٥٦ لـسنة ١٢٥ ق. القـاهرة، بإلغـاء الحكـم المـستأنف، ورفـض الـدعوى. وأقامـت قـضاءها علـى أن مؤدى نـص المـادة الثانيـة مـن قـانون الضريبة العامـة علـى المبيعـات الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة العامـة علـى المبيعـات ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها. وإذ ارتـأت الـشركة المدعيـة أن حكم محكمـة الـنقض، سـالف الـذكر، يعد عقبـة فـى تنفيـذ أحكـام المحكمـة الدسـتورية العليـا الـصادرة فـى القـضايا أرقـام ٣ لـسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، ٢١٥ لـسنة ٢٦ قـضائية "دسـتورية" بجلـسة ٢٠٠٨/٥/٤، أقامـت دعواها المعروضة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن الأحكام المطلوب الاستمرار فى تنفيذها لم تقض فى المسألة الدستورية، بل قضت بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التى ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته ، وعلى ضوء الأصل فيه ، بل اعترضه عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه ، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ ، التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها ، وإعدام وجودها؛ لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها ، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية ، فإن حقيقة مضمونه ، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها ، والآثار المتولدة عنها ، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية ، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها ، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز ، بلوغًا للغاية المبتغاة منها ، فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم ، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وعلى ذلك لا تعد منازعة التنفيذ طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، ولا تطرحه الدعوى المعروضة، التى تهدف فى

حقيقتها إلى إزالة العوائق التى تحول دون ترتيب الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المشار إليها لآثارها، وتنفيذ مقتضاها بالنسبة للشركة المدعية.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ فى القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن تعيين الالتزام الضريبى الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، التى تنص على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ....."، لا يستقيم منهجًا إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام ، كماهية المكلف والمستورد ، وهو ما لا يتأتى إلا بالتعرض وجوبًا لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون ، والتى يتضح منها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات ، ولذلك ربط دومًا فى تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده ، وخلصت المحكمة إلى انتفاء المصلحة فى الدعوى ، بحسبان الضرر المدعى به فيها ليس مرده إلى النصوص المطعون فيها، وإنما إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير السليم لأحكامها ، وأن الشركة المدعية فيها يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية بإعفائها من الخضوع للضريبة على قطع الغيار المستوردة لاستخدامها فى الصيانة والإحلال لمصانعها، وليس بغرض الاتجار ، وذلك من خلال نجاحها فى إثبات الغرض من الاستيراد أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا بأحكامها المتقدمة قد حددت – بطرق الدلالة المختلفة – معنى معينًا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وخلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقًا لهذا القانون . وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة ، فى تلك التى يتم استيرادها من الخارج بغرض الاتجار، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التى انبنى عليها هذا الحكم، ولازمًا للنتيجة التى انتهى إليها ، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ويكمله ، ليكون معه وحدة لا تقبل التجزئة ، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور على أحكامها، وذلك فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم هذه السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح .

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة النقض، بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ فى الطعن رقم ١٠٣٧٦ لسنة ٧٨ قضائية ، قضى بنقض الحكم المطعون فيه، وحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ١٢٥ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى، وكان حكم محكمة النقض المشار إليه، قد ذهب، فى تدويناته، إلى أن مؤدى نصوص المواد (١، ٢، ٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أن الآلات والمعدات، المستوردة من الخارج، تخضع جميعها للضريبة العامة على المبيعات، ولو كان مستوردها، قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، ومن ثم فإن

هذا الحكم، وقد ابتنى على ما يناقض قضاء المحكمة الدستورية العليا، يُعد عقبة فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى، المبدى من هيئة قضايا الدولة، لافتقاره الأساس القانونى السليم، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها، وعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض المار ذكره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ فى القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ فى الطعن رقم ١٠٣٧٦ لسنة ٧٨ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**